قوله والاصل الخ فان قلت جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو
وان قلت جاءني زيد قبل عمرو اقتضى سبق زيد

اي لمكان الحضور

وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة
ثنتين وبعدها واحدة واحدة وتلغو الثانية
لعدم العدة والاصل ان الظرف اذا قيد
بالكناية اي الضمير كان صفة لما بعده لانهما
خبران عنه واذا لم يقيد كان صفة معنوية
لا نحوية لما قبله وان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال وعند للحضرة فاذا قال لفلان عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على
الحفظ دون اللزوم في الذمة ولكن لا ينافيه
حتى لو قال دينا يثبت وغير يستعمل صفة
للنكرة ويستعمل استثناء فقوله علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة
للدرهم اي درهم مغاير للدانق ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم تام الا
دانقا وهو سدس درهم ومثل غير في
كونه صفة واستثناء [illegible] ومنها حروف الشرط
اي كلماته وان اصل فيها لانها مختصة
به وانما تدخل على امر معدوم على خطر الوجود
ليس بكائن البتة فلا يقال ان جاء الغد
فكذا لانه مما سيكون البتة فاذا قال ان لم
اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت
احدهما لان الشرط وهو عدم
التطليق لا يتحقق الا بقرب موت احد
هما ويكون فارا فترث وهو لا يرثها
واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت اي

للظرفيه

مبحث غير

مبحث حروف الشرط

مبحث اذا

الحيس الخلط ومنه سمي الحيس
وهو تمر يخلط بسمن واقط

للظرفيه والشرط على السواء فيجازى بها اي
تستعمل للشرط مرة كقوله واذا تصبك
خصاصة فتجمل فادخل الفاء في جوابها
فكانت للشرط جازمة للفعلين وقد لا يجا
زى بها اخرى كقوله واذا يحاس الحيس يدعى
جندب واذا جوزي بها يسقط الوقت
عنها كانها حرف شرط فصارت بمعنى ان
وهو قول ابي حنيفة رح وعند نحاة البصرة
هي موضوعة للوقت وقد تستعمل للشرط
مجازا من غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك
بحال وهو قولهما ويظهر الخلاف فيهما
فيما اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما
مثل ان لم اطلقك وقالا يقع كما فرغ عن كلامه
مثل متى لم اطلقك وهذا اذا لم ينو فان
نوى الوقت او الشرط فكما نوى اتفاقا
وروي عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت
الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار ولا نص
عن الامام وكيف سؤال عن الحال فان استقام
فيها والا بطل العبارة الصحيحة فان لم
يستقم حمل على الحال والا بطل قاله ابن نجيم
ولذلك اي لبطلان كيف قال ابو حنيفة
رح في قوله انت حر كيف شئت ايقاع
اذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل

مبحث كيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)